

تعريف التكليف | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلق لكنه ليس يفيد فرعا فلا تضيق لفقد فرع ذرع اه وهو اي التكليف هذا تعريف التكليف ما هو معنى التكليف؟ قال التكليف هو الزام ما الزام ما فيه مشقة او الزام بما فيه مشقة - [00:00:01](#)

هذا تعريفه عند بعض العلماء بينما اخرون قالوا التكليف وطلب ما فيه مشقة والفرق بين التعريفين ان الثاني اعم من الاول. لأن الطلب يدخل فيه الالزام غير الالزام - [00:00:26](#)

وبالتالي تدخل فيه الاحكام الاربعة التكليفية الاريغاب والندب والتحريم والكراءه لأن الجميع فيه طلب ولكن لو قلنا التكليف هو الزام بما فيه كلفة اي مشقة. فلا يدخل فيه الا - [00:00:53](#)

نوعان من الاحكام الاريغاب والنذهب لانه ما الذي فيهما الزام. اما ما عداهما لا الزام فيه ولهذا لو ترك المستحب لا شيء عليه ولو فعل المكروه لا ذنب عليه ولهذا يقول لكنه ليس يفيد فرعا فلا تضيق لفقد فرع ذرعا. يعني ان هذا الخلاف - [00:01:18](#)

في تعريف التكليف لا تبني عليه فروع فقهية لا تبني عليه فروع فقهية. فلا فلا تضيق لفقد فرع ذرعا. لا تضيق ذرعا. يعني لا يضيق من هذا الخلاف. فهو وان لم يترتب عليه ثمرة فقهية. ولكن فيه ثمرة معنوية - [00:01:45](#)

وهي ما اشرت اليه من ادخال الندب والكراءه في مفهوم التكليف. فعلى التعريف الاول لا يدخل وعلى التعريف الثاني يدخل ولكن لا تترتب عليه ثمرة فقهية فلا تضيق لفقد فرع ذرعا - [00:02:14](#)